

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1139	السنة 49	15 مارس 2007
------------	----------	--------------

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية
2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية	
15 يناير 2007	مرسوم رقم 018-2007 يحدد النظام الخاص للأسلاك الفنية للوظيفة العمومي.....303
15 يناير 2007	مرسوم رقم 019-2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة.....326
15 يناير 2007	مرسوم رقم 020-2007 يحدد النظام الخاص بالوكلاء العقوديين للدولة.....338
نصوص مختلفة:	
15 مارس 2007	مقرر رقم 0153 يقضي بتعيين موظف متدرب.

IV - إعلانات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018-2007 صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي الأسلاك الفنية للوظيفة العمومية المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الهندسة المدنية و التقنية و الأشغال العمومية
- البناء و الهندسة المعمارية و الحضرية
- الطبوغرافيا و الخرائطية و المساحة
- المعادن و الجيولوجيا
- الصيد و التقنيات البحرية
- الاقتصاد الريفي و البيئة
- الصناعة
- المياه و الطاقة و النفط
- الطيران المدني و الرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات
- تقنيات المخبر و الصيانة.

الباب الأول:

الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام ألا سأسى للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له :

1 (بالاختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2 (عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على

الأقل.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1 و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على: -أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم

عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .

و يمكن أن يسجل علي لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.

- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول علي معدل أكثر من 16 علي 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم و

المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني الترتيبات الخاصة

القسم الأول :

الهندسة المدنية و التقنية و الأشغال
العمومية

المادة 14 : يتكون مجال تخصص الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المدنية و التقنية و الأشغال العمومية.

يتولى الوزير المكلف بالأشغال العامة تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 15 : يتكون مجال الهندسة المدنية و التقنية و الأشغال العمومية من الأسلاك الموالية:

فقط مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	5%
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30
أ 2	مهندس	65	مهندس	30
أ 3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30
ب	مرشد	70	مرشد	30

المادة 16 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	الدرجة الخاصة 1 و 2	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التخطيط والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	الإدارة المركزية والإشراف والتكوين
مهندس أشغال في الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	وظائف من مستوى رئيس قسم
مرشد في الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التطبيق والتنفيذ والرقابة في مجال الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	وظائف من مستوى رئيس فريق

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام م الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مرشد الأشغال	شهادة البكالوريا مشفوعة تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثاني:

البناء والهندسة المعمارية والحضرية

المادة 18 : يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية والحضرية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المعمارية والإسكان.

يتولي الوزير المكلف بالبناء والهندسة المعمارية والحضرية تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية والحضرية

من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % السلك	من % السلك	
أ 1	مهندس رئيسي	65	30	مهندس رئيسي
أ 2	مهندس	65	30	مهندس
أ 3	مهندس أشغال	70	30	مهندس أشغال

المادة 20 :يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية مهندس رئيسي في المعمار الحضري	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المعمارية و الحضرية	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري	2 و 1	وظائف التخطيط والتأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المعمارية و الحضرية	الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين
مهندس أشغال في الهندسة المعمارية مهندس أشغال في المعمار الحضري	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الهندسة المعمارية و الحضرية	وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة

والمحددة في الجدول ا

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث :

الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة

المادة 22 : يتكون مجال تخصص الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة يتولي الوزير المكلف بالطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 23 : يتكون مجال تخصص الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلّم القياسي
		من % السلك	من % السلك	
أ 1	مهندس رئيسي	65	30	مهندس رئيسي
أ 2	مهندس	65	30	مهندس
أ 3	مهندس أشغال	70	30	
ب	مرشد	70	30	

المادة 24 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس	2 و 1	وظائف التخطيط و التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة	الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين
مهندس أشغال	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة	وظائف من مستوى رئيس قسم
مرشد	2 و 1	وظائف التطبيق و التنفيذ و الرقابة في مجال الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة	وظائف من مستوى رئيس فريق

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
مهندس رئيسي	المباشر	الداخلي
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مرشد الأشغال	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
مرشد الأشغال	السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الرابع:

المعادن و الجيولوجيا:

المادة 26: يتكون مجال تخصص المعادن و الجيولوجيا من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير

والأعمال الجارية في ميدان المعادن و الجيولوجيا

يتولي الوزير المكلف بالمعادن و الجيولوجيا تسيير أسلاك هذا التخصص

المادة 27: يتكون مجال تخصص المعادن و الجيولوجيا من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % السلك	من % السلك	5% من
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30
أ 2	مهندس	65	مهندس	30
أ 3	مهندس أشغال	70	مهندس	30

المادة 28 :يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال المعادن و الجيولوجيا	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس مهندس أشغال	1 و 2	وظائف التخطيط و التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال المعادن و الجيولوجيا	الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين
	1 و 2	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال المعادن و الجيولوجيا	وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي.

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية سنة
	السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	

القسم الخامس: الصيد و التقنيات البحرية

المادة 30 : يتكون مجال تخصص الصيد و التقنيات البحرية من الوظائف المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الصيد والتقنيات البحرية-

تسند الوصاية علي أسلاك الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد و هو مسؤول بصفته هذه عن التسيير الإداري للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص.

المادة 31 : يتكون مجال تخصص الصيد من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلّم القياسي
		من % السلّك	من % السلّك	
أ 1	مهندس رئيسي	65	30	مهندس رئيسي
أ 2	مهندس	65	30	مهندس
أ 3	مهندس أشغال	70	30	

المادة 32 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 1 و 2	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الصيد و التقنيات البحرية	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس مهندس أشغال	1 و 2 1 و 2	وظائف التخطيط والتأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الصيد و التقنيات البحرية وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الصيد و التقنيات البحرية	الإدارة المركزية و الإشراف و التكوين وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 33: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
مهندس رئيسي	المباشر شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي *ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي *ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم السادس: الاقتصاد الريفي والبيئي

المادة 34 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال
الجارية في ميدان الاقتصاد الزراعي

يتولي الوزير المكلف بالاقتصاد الريفي تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 35 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	
أ 1	مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	65	مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	30
أ 2	مهندس بيطري صيدلان بيطري	65	مهندس بيطري صيدلان بيطري	30
أ 3	مهندس أشغال زراعية أو غابية	70	مهندس أشغال زراعية أو غابية	30
ب	مرشد أشغال اقتصاد ريفي ممرض في تربية الماشية	70	مرشد أشغال اقتصاد ريفي ممرض في تربية الماشية	30

المادة 36: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط و البحث الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	2 و 1	وظائف التخطيط و البحث الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس أشغال	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق
مرشد أشغال ممرض في تربية الماشية	2 و 1	وظائف تنفيذ المهام في المجال	وظائف من مستوى رئيس قسم أو فريق

المادة 37: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي.

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
		*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم

مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مرشد أشغال ممرض في تربية الماشية	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	

القسم السابع: الصناعة

المادة 38 : يتكون مجال تخصص الصناعة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية
في ميدان الصناعة

يتولي الوزير المكلف بالصناعة تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 39 : يتكون مجال تخصص الصناعة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	%5
أ 1	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	30	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية
أ 2	مهندس في التقنيات الصناعية	مهندس في التقنيات الصناعية	30	مهندس في التقنيات الصناعية
أ 3	مهندس أشغال في التقنيات الصناعية	مهندس أشغال	30	س 4
	70			

المادة 40 :يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتميين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	الدرجة الخاصة 1 و 2	وظائف التخطيط والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الصناعة	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس في التقنيات الصناعية	1 و 2		
مهندس أشغال في التقنيات الصناعية	1 و 2	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس قسم أو رئيس فريق

المادة 41: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ----- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثامن: المياه و الطاقة و النفط

المادة 42 : يتكون مجال تخصص المياه و الطاقة و النفط من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.

يتولي الوزير المكلف با لطاقة و النفط و/أو با لمياه تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 43 : يتكون مجال تخصص المياه و الطاقة و النفط من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلّم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	%5
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30
أ 2	مهندس	65	مهندس	30
أ 3	فني سامي	70	فني سامي	30
				س 6
				س 5
				س 4

المادة 44 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتميين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الهيدروكربور	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس	2 و 1		
مهندس أشغال	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيس قسم أو رئيس فريق

المادة 45: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العدديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	الترسيم
مهندس رئيسي	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات
مهندس رئيسي	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس رئيسي	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
فني سامي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
فني سامي	السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	

القسم التاسع:

الطيران المدني والرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات

المادة 46 : يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.

يتولي الوزير المكلف بالنقل تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 47 : يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30
أ 2	مهندس	65	مهندس	30
أ 3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30
				س 6
				س 5
				س 4

المادة 48 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك

مجال التخصص شغل

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	وظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير في المجال	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس دولة مهندس	2 و 1		
مهندس أشغال	2 و 1	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو رئيس فريق

المادة 49: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها أربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	

القسم العاشر:

تقنيات المخبر و الصيانة

المادة 50 : يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر و الصيانة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في مجال تقنيات المخبر و الصيانة.

يتولي الوزير المكلف بالبحث العلمي و الفني تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 51 : يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر و الصيانة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	5%
أ 3	مهندس أشغال في تقنيات المخبر أو الصيانة	70	مهندس أشغال في تقنيات المخبر أو الصيانة	30
ب	مخبري أو فني في الصيانة	65	مخبري أو فني في الصيانة	30
				س4 187/ 102
				س71193/3

المادة 52 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس أشغال	الدرجة الخاصة	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير
مخبري أو فني في الصيانة	1 و 2	في المجالات المخبر و الصيانة
مخبري أو فني في الصيانة	1 و 2	وظائف التأطير و التنفيذ و التسيير في المجالات المخبر و الصيانة

المادة 53: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الأسلاك	الاكتتاب	الترسيم
---------	----------	---------

المباشر	الداخلي	
مهندس أشغال	*ولوج السالك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
مخبري أو فني في الصيانة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أو امتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مخبري أو فني في الصيانة	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

الباب الثالث ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 54 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الهندسة المدنية والتقانة و الأشغال العمومية حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي أسلاك البنية التحتية و التجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 /11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي.

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
فئة	الأسلاك	فئة
فئة أ	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية 1 أ
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	مهندس في الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية 2 أ
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	مهندس أشغال الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية 3 أ
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	مرشد أشغال الهندسة المدنية أو التقانة أو الأشغال العمومية ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 55: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الهندسة المعمارية و الحضرية حسب الترتيبات التالي
من بين موظفي أسلاك البنية التحتية و التجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 /11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين

سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	و الفئات
فئة	السلك	فئة	
فئة أ	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 386 / 69 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية مهندس رئيسي في المعمار الحضري أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في الهندسة المعمارية مهندس أشغال في المعمار الحضري أ3

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 56 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الطوبوغرافيا و الخرائطية و المساحة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك البنية التحتية و التجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 69/11/ 27 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	و الفئات
فئة	السلك	فئة	
فئة أ	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 386 / 69 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الطوبوغرافيا أو الخرائطية أو المساحة أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الطوبوغرافيا أو الخرائطية أو المساحة أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال الطوبوغرافيا أو الخرائطية أو المساحة أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 387 / 69 بتاريخ 69/ 11/27	مرشد أشغال الطوبوغرافيا أو الخرائطية أو المساحة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 57 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المعادن و الجيولوجيا حسب الترتيبات التالية من بين موظفي أسلاك تخصص المعادن و الجيولوجيا المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 69/11/ 27 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	و الفئات
فئة	السلك	فئة	
فئة أ	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 386 / 69 بتاريخ 11/27	مهندس رئيسي في المعادن و الجيولوجيا أ1

مهندس في الهندسة المدنية و التقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في المعادن و الجيولوجيا أ2
مهندس أشغال الهندسة المدنية و التقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في المعادن و الجيولوجيا أ3
مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 387/69 بتاريخ 69/ 11/27	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 58 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الصيد و التقنيات البحرية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصيد و التقنيات البحرية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 / 11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
السلك		فئة
مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	المرسوم 386 /69 بتاريخ 11/27 69/	مهندس رئيسي في الصيد و التقنيات البحرية أ1
مهندس في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	نفس النص	مهندس في الصيد و التقنيات البحرية أ2
مهندس أشغال تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	نفس النص	مهندس أشغال الصيد و التقنيات البحرية أ3
مراقب في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	المرسوم 387 /69 بتاريخ 69/ 11/27	

ن بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 59 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الاقتصاد الريفي حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الزراعة و التنمية الحيوانية و حماية الطبيعة و المياه و القابات المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 / 11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي.

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
السلك		فئة
مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي	المرسوم 386 /69 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي أ1
دكتور بيطري صيدلي	نفس النص	دكتور بيطري أ1
مهندس في الاقتصاد الريفي	نفس النص	مهندس في الاقتصاد الريفي أ2
مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي	نفس النص	مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي أ3
مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي	المرسوم 387 /69 بتاريخ 69/ 11/27	
مرشد في الاقتصاد الريفي أو ممرض بيطري	نفس النص	مرشد أشغال في الاقتصاد الريفي أو ممرض بيطري ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 60 : تعتبر أسلاكاً مجمدة أسلاك مراقبي الأشغال العامة و العمال المهنيين و مرشدي الاقتصاد الريفي و ممرض

بيطري و مساعد تقنيات الملاحة الجوية و البحرية الخاضعين للمرسوم 388 69 الصادر بتاريخ 27/11/69 و أسلاك مرشد هندسة مدنية و تقنيات صناعية و مهندس مساعد لاقتصاد الريفي و مساعد بيطري و مهندس مساعد تقنيات بيطرية و الصيد البحري و الصناعات الحيوانية و مرشد تقنيات الملاحة الجوية و البحرية الخاضعين للمرسوم 69 387 الصادر بتاريخ 27/11/69 و مهندس أشغال بيطرية و تقنيات بحرية و صناعات حيوانية.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصناعة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصناعة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم

تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	
السلك		و الفئات	فئة
مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 386 /69 بتاريخ 11/27	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية 1	فئة أ
مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في التقنيات الصناعية 2	
مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في التقنيات الصناعية 3	
مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 387 /69 بتاريخ 69/ 11/27		فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 61 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص المياه و الطاقة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص المياه و الطاقة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين

سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	
السلك		و الفئات	فئة
مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 386 /69 بتاريخ 11/27	مهندس رئيسي في الهيدروكربور و الطاقة 1	فئة أ
مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الهيدروكربور و الطاقة 2	
مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في الهيدروكربور و الطاقة 3	
مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 387 /69 بتاريخ 69/ 11/27		فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 62 : : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الطيران المدني والرصد الجوي و المناخية و النقل و المواصلات

حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 / 11 / 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
فئة أ	مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	مهندس رئيسي في الجويات و المناخات و الملاحة الجوية و النقل أ 1
	مهندس في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	مهندس في الجويات و المناخات و الملاحة الجوية و النقل أ 2
	مهندس أشغال في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	مهندس أشغال في الجويات و المناخات و الملاحة الجوية و النقل أ 3
فئة ب	مراقب في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية مساعد فني في تقنيات الملاحة الجوية و البحرية	المرسوم 387 / 69 بتاريخ 27 / 11 / 69

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 63 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص تقنيات المخبر و الصيانة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 / 11 / 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب حسب الشروط و الشهادات المحددة في هذا المرسوم.
من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 63 الموالية.

المادة 64 يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا النظام.

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	ف أ 2	شهادة مهندس محصل عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	ف أ 1	شهادة مهندس محصل عليها أربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	ف أ 1 ف ب 2	شهادة مهندس محصل عليها سنتين بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
ب	ف ب 2 ف ب 1	بكالوريا فنية التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
ج	ف ج 2 ف ج 1	شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	ج الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين

للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك إلا دارة العامة المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- الخزينة و الضرائب و العقارات
- الاقتصاد و لإحصاء و التخطيط
- الإدارة الإقليمية
- الشباب و الرياضة

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2 يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلي نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية. و يحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 65: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 66: تجمد الأسلاك الفنية المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم رقم 389\69 بتاريخ 27\11\1969 و النصوص المعدلة له.

المادة 67: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 68: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019-2007، صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي

على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك.

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام آلا ساسى للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له :

1 (بالاختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلي مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2 (عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

وفى حالة الجمع بين الطريقتين 1 و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8 : يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.

- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم و وفق مناهج كل سنة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل و الاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني **الترتيبات الخاصة** **القسم الأول: تخصص الخزينة و** **الضرائب و العقارات**

المادة 14 : يتكون مجال تخصص الخزينة و الضرائب و العقارات من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية و المادية، والأعمال الجارية في ميدان المحاسبة العامة و التسيير المالي و العقاري والتحليل و البرمجة و التحصيل والأعمال الجارية في ميدان الجبايات.

يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب و العقارات من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % السلك	من % السلك	5%
أ 1	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30
أ 3	مفتش	70	مفتش	30
ب	مراقب	70	مراقب	30

المادة 16 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ والتسيير	الاستشارة والتفتيش والتنسيق و
مفتش رئيسي	2 و 1	في مجال المحاسبة العامة والتسيير المالي	الإدارة والبحث والتكوين
مفتش	2 و 1	وظائف التخطيط والتأطير والتنفيذ والتسيير	وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو
		في مجال المحاسبة العامة والتسيير المالي	رئيس قسم
مراقب	2 و 1	وظائف التحرير الإداري والتطبيق والتنفيذ	وظائف من مستوى رئيس مكتب أو
		و التسيير والتنظيم في المجال	خلية

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
مفتش رئيسي	الخارجي	الداخلي
	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مفتش	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه
مفتش	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أي مؤسسة أخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مراقب	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه
مراقب	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
مراقب	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

القسم الثاني:

تخصص الاقتصاد و التخطيط و الإحصاء

المادة 18 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط و الإحصاء من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد و التخطيط و الإحصاء. يتولى مسئولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط و الإحصاء من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	
أ 1	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	65	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	30
أ 2	اقتصادي إحصائي اقتصادي	65	اقتصادي إحصائي اقتصادي	30
أ 3	ملحق أشغال	70	ملحق أشغال	30

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و وظائف المسؤولية آتي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التخطيط و الإدارة و التنفيذ و التسيير في المجال	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
اقتصادي إحصائي اقتصادي	1 و 2		
ملحق أشغال	1 و 2	وظائف التطبيق في المجال	وظائف من مستوي رئيس مصلحة

المادة 21 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
اقتصادي إحصائي	المطلوب: المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصل عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في مصلحة
ملحق أشغال	المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصل عليها سنتين من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث:

تخصص الإدارة الإقليمية

المادة 22: يتكون مجال تخصص الإدارة الإقليمية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الإدارة الإقليمية.
يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية.

المادة 23: يتكون مجال تخصص الإدارة الإقليمية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك	من % السلك	
أ 1	إداري إقليمي	إداري إقليمي	30	س 6
أ 3	ملحق إدارة إقليمية	ملحق إدارة إقليمية	30	س 4

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين

لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
إداري إقليمي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التخطيط والإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال الإدارة الإقليمية	الاستشارة و التفويض و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
ملحق إدارة إقليمية	2 و 1	وظائف التخطيط والتأطير و التنفيذ و التسيير في مجال الإدارة الإقليمية	وظائف من مستوى رئيس مصلحة أو رئيس مركز إداري

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين

للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية و المهنية المسبقة و المحددة في الجدول الموالي:

الخارجي	الداخلي	
المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	إداري إقليمي
المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تاهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

ملحق إدارة إقليمي المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

القسم الرابع: تخصص الشباب و الرياضة

المادة 26 : يتكون مجال تخصص الشباب و الرياضة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الشباب و الرياضة.

يتولي مسئولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالشباب و / أو بالرياضة

المادة 27 : : يتكون مجال تخصص الشباب و الرياضة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من %	من %	من %	
1 أ	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30
3 أ	مفتش	70	مفتش	4

المادة 28 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف الإدارة والتصوير و البحث و التسيير في المجال	الاستشارة و الإدارة المركزية أو منظمة أنشطة في المجال
مفتش	1 و 2	وظائف التنظيم والتصوير و التسيير في المجال	وظائف من مستوى رئيس مصلحة في مؤسسة أنشطة في المجال

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين

للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	الترسيم
مفتش رئيسي	الخارجي المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في الاختصاص المطلوب بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	الداخلي *ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء الرسميين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
مفتش	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في الاختصاص المطلوب بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في مؤسسة تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء الرسميين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بعد سنة من التدريب المجدي في المصلحة اثر الحصول علي الشهادة المطلوبة الأقدمية سنة ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
منعش	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة ضمنها سنة تدريب في المصالح العمومية السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء الرسميين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 30 : يبغي في النظام المجد سلك إداريين الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخاضعين للمرسوم رقم 62024 بتاريخ 17 يناير 1962.

تعتبر في النظام المجد أسلاك مفتشي و مراقبي و وكلاء البريد و المواصلات الخاضعين للمرسوم رقم 386 و 387 و 388 بتاريخ 27 / 11 / 69.

المادة 31 تعتبر في النظام المجمع أسلاك الإداريين من السلك المالي و مفتشي الرقابة الاقتصادية و وكلاء الخزينة و كلاء الرقابة الاقتصادية الخاضعين للمرسوم رقم 69/386 و 387 و 388 بتاريخ 27/11/69.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الخزينة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة الاقتصادية و المالية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيستم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	
السلك		فئة	
إداري من السلك المالي	المرسوم 69/386 بتاريخ 11/27	مفتش خزانة رئيسي فئة أ1	فئة أ
مفتش لخزينة مفتش رقاب اقتصادية	نفس النص	مفتش فئة أ3	
مراقب لخزينة مراقب رقابة اقتصادية	المرسوم 69/387 بتاريخ 27/11/69	مراقب فئة ب	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 التالية.

المادة 32 : : يبقى في النظام المجمع سلك المهندسين الرئيسيين في الإحصاء والمهندسين الإحصائيين الخاضعين للمرسوم رقم 77/129 بتاريخ 13/5/1977 المكمل والمعدل للمرسوم 69/386 بتاريخ 27/11/1969 التضمن الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك فئة (أ)

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمرسوم 77/129 بتاريخ 13/5/1977 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيستم تصنيفهم على طلب منهم طبقا للجدول الموالي.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.

المادة 33 : تعتبر أسلاكاً مجمدة أسلاك مساعدي أشغال الإحصاء و وكلاء الإحصاء الخاضعين للمرسوم رقم 77/129 الصادر بتاريخ 13/05/77 المكمل و المغير للمراسيم أرقام 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة	
السلك		فئة	
مهندس إحصاء رئيسي	المرسوم رقم 77/129 الصادر بتاريخ 13/05/77	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي فئة أ1	الدرجة أ
مهندس إحصاء		إحصائي اقتصادي فئة أ2	
		ملحق أشغال أ3	

المادة 34 : يتم التشكيل الأصلي للإدارة الإقليمية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و 387 الصادرة بتاريخ 27 / 11 / 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
فئة	السلك	و الفئات
فئة 1	إداري مدني	إداري إقليمي فئة 1
ملحق إدارة عامة	نفس النص	ملحق إدارة إقليمية فئة 3

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.

المادة 35 : تعتبر في النظام المجمع أسلاك مفتشي الشباب و الرياضة و مفوض شباب و مساعد شباب للتهذيب الرياضي الخاضعين للمرسوم رقم 386 و 387 و 388 بتاريخ 27 / 11 / 69 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشباب و الرياضة حسب الشروط المحددة التالية :

الموظفين من أسلاك مفتشي الشباب و الرياضة و مفتشي الشباب فئة أ الخاضعين للمرسوم رقم 388 69 بتاريخ 27 11 و 1969 من أسلاك مفوضي الشباب فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم 387 69 بتاريخ 27 11 1969 يصنفون على التوالي على طلب في أسلاك مفتشي الشباب الرئيسيين فئة أ و أسلاك مفتشي الشباب فئة 2 الجديدة

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
فئة	السلك	الأسلاك الجديدة و الفئات
فئة 1	مفتش شباب ورياضة	مفتش رئيسي فئة 1
مفتش مساعد للشباب والرياضة	69/11/	مفتش فئة 3

الوكلاء المساعدون والمعنيون بانتظام في وظائف يشغلها أسلاك هذ التخصص الجديد يتم تصنيفهم في هاذ التخصص حسب الشروط المحددة في المادة 36 التالية.

المادة 36 يدمج وكلاء الدولة العقديين الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذاتوفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	د أ 2 ت أ 2	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	ف أ 2	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	
	ف أ 1	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها اربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	ف أ 1	شهادة مهندس او تعليم عالي محصول عليها سنتين بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	د أ 1 ت أ 1	شهادة السلك الاول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	
ب	د ب 1 ت ب 1	شهادة باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة

المادة الأولى: تطبق ترتيبات هذا المرسوم بشأن العاملين الدائمين و المؤقتين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، المكتسبين في وظيفة يقل مستواها عن شهادة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، وذلك عملا بمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و لوكلائها العقديين. و يشار في ما يلي، لهؤلاء العاملين بعبارة >> وكلاء عقديين<<.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة الثانية: يطلع الوزير المستخدم أو الوصي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على حاجيات قطاعه من العاملين العقديين، بغية الإذن بتنظيم عملية انتقاء المترشحين الحاصلين على المهارات المطلوبة.

يكون اكتتاب الوكلاء العقديين عن طريق المسابقة.

المادة الثالثة: يمكن إخضاع المترشحين لوظيفة وكيل عقدي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، لمدة تجريبية قبل الاكتتاب النهائي، بغية التأكد من قدراته و من ملاءمة سلوكه، لطبيعة الوظيفة المكتتب فيها.

المادة الرابعة: يتم اكتتاب الوكلاء العقديين في إحدى فئات التوظيف المحددة في المرفق واحد لهذا المرسوم، و يستفيدون من الأجر المقابل للسلم القياسي ذي العلاقة.

و تمكن الاستفادة من تجربة مهنية سالفة في وظيفة

يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 أبريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 37: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 38: تجمد أسلاك الإدارة العامة المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم رقم 389\69 بتاريخ 27\11\1969 و النصوص المعدلة له.

المادة 39 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 40: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل و الداخلية و البريد و المواصلات و المالية و الشؤون الاقتصادية و التنمية و الثقافة و الشباب و الرياضة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

مرسوم رقم 020-2007. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص بالوكلاء العقديين للدولة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

سلفا، نشطة و معوضة، وغير نشطة لا معوضة، و يكون الوكيل في الصنف الأخير من هذه الفترات خال من كل التزام.

و في حالة الاكتتاب لوقت جزئي أو لوقت متقطع، فإن المدة النشطة الفعلية وحدها هي التي تعتبر لاحتساب الأقدمية في إطار التدرج الوظيفي، و عند الفصل عن العمل.

المادة السابعة: يجب أن تكون العقود مطابقة للعقود النموذجية المبينة في المرفق أثنين من هذا المرسوم، و أن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 112 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و لوكلائها العقديين.

تعتبر هذه العقود إجراءات تعامل ضمن القانون العمومي، و في غياب تفاهم ودي بين الأطراف، تكون النزاعات التي تنشأ حول تطبيق هذه العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

الفصل الثالث: المسار المهني

المادة الثامنة: ينتظم المسار المهني للوكيل العقدي بتفعيل السلم القياسي المقابل لفئته الوظيفية، ويتضمن السلم القياسي رتبا تعكس زيادات في الأجر تبعا لتقدميات الأقدمية.

مشابهة، بحيث تتمثل تلك الاستفادة في إحلال الوكيل موقعا في السلم يعكس تطبيق قواعد التدرج على الأقدمية المعتبرة منقوصة برتبتين، عند الاقتضاء، كلما كانت الوظيفة المعتبرة قد تم شغلها خارج الإدارة بمفهومها الذي يدل عليه هذا النص.

المادة الخامسة: يحدد المرفق واحد من هذا المرسوم قائمة الوظائف المعتبرة، و يعرف بالمهام المقابلة لها و بالمستويات المطلوبة للاكتتاب فيها، و بفئات التوظيف و سلم الأجور المقابلة.

و تعتبر قائمة الوظائف هذه ثابتة، لا تقبل تعديلا بالزيادة أو بالنقصان أو بالتحريف، إلا بواسطة مرسوم.

المادة السادسة: يتم، طبقا لترتيبات المادة 111 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلاتها العقديين، اكتتاب الوكلاء بعقد لمدة غير محددة (نشاطات دائمة) أو لمدة محددة (نشاطات مؤقتة)، لوقت كامل، أو لوقت جزئي، أو لوقت متقطع.

تعتبر مؤقتة النشاطات التي وإن كانت تسهم في إنجاز خدمة عمومية، تحافظ على طابعها كأعمال فصلي أو ظرفية، لا تستوجب اكتتاب عاملين دائمين.

و يمكن للعقد المقام بشأن نشاطات مؤقتة مقابلة لحاجيات فصلية، أن يكون لوقت متقطع، و تكون مدته في هذه الحالة، عبارة عن مجموعة فترات محددة

ينتظم السلم القياسي للوكلاء العقديين حسب كل فئة توظيف، على النحو التالي:

السلم القياسي	فئة التوظيف	درجة	عدد الرتب	سلم بداية	سلم نهاية
س 1	إدارة 1	ثانية/أولى	8/10	54/23	98/62
	إدارة 2		7/10	62/26	98/67
	فني 1		8/10	54/23	98/62
	فني 2		7/9	62/28	98/67
	فني 3		6/9	67/31	98/73
	فني 4		5/9	67/34	98/77

الأداة التاسعة: يمكن للوكيل العقدي الانتقال من وظيفة لأخرى بواسطة تعديل يجرى على العقد الأصلي،

و في هذه الحالة، يكون التصنيف في السلم الجديد باجر مساو للأصل أو أرفع منه مباشرة.

و يظل الانتقال من وظيفة لأخرى خاضعا للشروط المتعلقة بشغور الوظيفة، و بوجود الإمكانيات المالية، و بجعل الوظيفة الشاغرة محل تنافس، كما هو معتبر في حالة الاكتتاب.

الفصل الرابع: شروط ممارسة الوظيفة

المادة العاشرة: يمكن تحويل الوكلاء العقديين أو تغيير وجه استخدامهم، تبعا لمتطلبات المصلحة، و ذلك بقرار من الجهة الإدارية التي لها سلطة توقيع عقد الاكتتاب، إلا أن التحويل أو تغيير وجه الاستخدام لا يقبل إلا داخل المصالح التابعة للوزارة أو المؤسسة صاحبة الحاجة التي استوجبت الاكتتاب في الأصل. تحتفظ المرأة - وكيلة عقدية - في حالة تغيير وجه استخدامها إلى وظيفة أخرى بسبب حملتها، بحق الاستفادة من أجرها السابق طيلة المدة المقابلة لهذه الوضعية.

المادة الحادية عشر: يكن للوكيل العقدي، علاوة على الأجور المتصلة بكل فئة توظيف، التي تشمل أثر الأقدمية، أن يستفيد من تعويضات عن ساعات أو أشغال إضافية، وذلك حسب ترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 99 001 الصادر بتاريخ 1999 القاضي بملا الفصل عممة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة.

و يمكن إبدال هذه التعويضات بعلاوة شهرية عن الكلفة الخاصة، يحدد مبلغها عند الاقتضاء، في عقد الاكتتاب.

يستفيد الوكيل العقدي، عند الاقتضاء، من العلاوات العائلية.

المادة الثانية عشر: يستفيد الوكيل العقدي المنقول مؤقتا، لمدة لا تتجاوز ستة شهور خارج محل اكتتابه، من علاوة للنقل يحدد مبلغها في عقد الاكتتاب، وذلك زيادة على تذاكر النقل.

و تغطي هذه العلاوة نفقات المعيشة و السكن، إذا كانت هذه النفقات ليست محتملة من قبل الإدارة المستخدمة.

المادة الثالثة عشر: يستفيد الوكيل العقدي المحول أو الذي تم تغيير وجه استخدامه نهائيا خارج محل اكتتابه، هو و أعضاء عائلته المحمولين شرعا، من حق في تذاكر لنقل الأشخاص و الأمتعة، و في علاوة شهرية عوضا عن السكن تساوي معدل الإيجار السكني الجاري في بلدة التحويل.

المادة الرابعة عشر: يعتبر خلافة، إحلال وكيل عقدي لشغله مؤقتا، لمركز وظيفي يتضمن تصنيفا أعلى من مركز وظيفته داخل السلم الوظيفي للوكلاء العقديين.

يستفيد الوكيل العقدي الذي يوجد في خلافة، إذا كان المركز الذي يشغله المعني بها لا يوجد فيه أحد أصلا، من الفرق بين المزايا المتعلقة بمركز الخلافة و مركز الخلف، وذلك لمدة الخلافة كاملة.

أما إذا كان لمركز الخلافة من يشغله أصلا، فإن الخلف عند نهاية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إما أن يثبت في المركز الذي يخلف فيه، أو يزاح عن الخلافة.

الباب الخامس: الإجازات

المادة الخامسة عشر: يستفيد الوكيل العقدي من حق

و يشمل العدد السنوي لأيام الإجازات المذكور أعلاه،
آجال الطريق.

المادة الثامنة عشر: يمكن للوكيل العقدي، بناء على
طلب الهيئة التي هو عضو فيها، أن يستفيد من
إجازات:

1- لمدة دورات الجمعية أو الجمعيات التي هو عضو
فيها؛

2- لمدة ممارسة مأمورية نقابية؛

3- لمدة المؤتمر السياسي أو المهني أو النقابي،
الوطني أو الدولي، لمدة اجتماعات الهيئات القيادية
التي هو عضو منتخب فيها، أو لمناظرات دولية يشترك
فيها الفريق الوطني الفني أو الرياضي أو الثقافي...
الذي هو عضو منه.

و في كل هذه الحالات، يتعين على الهيئة المعنية أن
تبين في طلبها، حتى يكون مقبولا، صفة العضوية
عندها للوكيل المعني، و طبيعة الحدث المستوجب لطلب
منح الإجازة، و مدة الإجازة المطلوب منحها، و تاريخ
عودة الوكيل لعمله، هذا من بين معلومات أخرى
مفيدة.

إذا كانت مدة الحدث تتجاوز ثمانية أيام من أيام العمل،
يكون منح الإجازة لمدة غير معوضة.

المادة التاسعة عشر: يمكن للوكيل العقدي المؤهل
للمشاركة في امتحانات و أو مسابقات دراسية، أن
يستفيد من إجازة لمدة الامتحانات أو المسابقات
الدراسية المبينة في الطلب، بناء على طلبه و بقرار
مستوف لشكله من السلطة الإدارية المستخدمة.
يحتفظ الوكيل بأجرته كاملة لمدة هذه الإجازة.

في الإجازة السنوية ضمن الشروط المبينة في المادة
116 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 1993
المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلاتها
العقديين.

تقرر السلطة الإدارية المستخدمة تاريخ الاستفادة من
الإجازة السنوية، بناء على طلب الوكيل أو بمبادرتها
الخاصة، تبعا لمتطلبات المصلحة.

يمكن وقف الاستفادة من الإجازة السنوية في أي وقت
تبعا لمتطلبات المصلحة بأمر من السلطة الإدارية
المستخدمة. في هذه الظرفية يحتفظ الوكيل العقدي
بحقه في التمتع بالجزء المتبقي من إجازته المقطوعة.

الإجازة السنوية لا تنقطع بحلول مرض أو بوقوع حادث
لاحق.

المادة السادسة عشر: يمكن للوكيل العقدي الذي
أمضى سنتين على الأقل في الخدمة، أن يستفيد، بناء
على طلبه و بقرار مستوفي شكله من السلطة الإدارية
المستخدمة، أن يستفيد من إجازة غير معوضة
لأغراض شخصية، لا تتجاوز مدتها ثلاثة شهور.

عند نهاية الفترة، يفصل الوكيل عن العمل بدون إشعار
مسبق و بدون حق في التعويض إذا لم يصل طلب إعادة
دمجه السلطة المستخدمة بشهر قبل انقضاء فترة
الإجازة غير المعوضة الجارية.

المادة السابعة عشر: يمكن للوكيل العقدي، بناء على
طلبه و بقرار مستوف لشكله من السلطة الإدارية
المستخدمة، أن يستفيد في حدود خمسة عشر يوما من
أيام العمل في السنة، من إجازات معوضة بمناسبات
الأعياد أو المناسبات العائلية.

الفصل السادس: أمراض، أمومة و ضمان اجتماعي

المادة العشرون: يستفيد الوكيل العقدي من النظام العام للضمان الاجتماعي.

يوضع الوكيل العقدي المصاب بمرض، و بدرجة تمنعه من ممارسة وظيفته، في إجازة مرضية، للمدة التي يشير بها الطبيب المعالج، و لا تتجاوز مدة هذه الإجازة تسعة أشهر.

و في هذه الوضعية، يحق للوكيل العقدي أن يحتفظ بأجرته كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الإجازة المرضية، و بنصفها للأشهر الستة التالية؛

و استثناء مما سبق فإن الوكيل العقدي يحتفظ بأجرته كاملة إلى أن يتمكن من استعادة عمله أو يتم فصله نهائيا في حالة إصابته بمرض محسوب على المهنة، أو وقوع حادث أثناء أو بموجب ممارسة الوظيفة، أو بسبب عمل تضحية من أجل المصلحة العامة.

و يحتفظ الوكيل كذلك، بحق التعويض عن الأتعاب الطبية و المصاريف المتعلقة مباشرة بالحادث أو بالمرض.

تتم، طبقا لترتيبات الفقرة الأخيرة من المرجع الثاني من المادة 116 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، تسوية وضعية الوكيل العقدي الذي أستخدم حقوقه في الإجازة المرضية و لم يعد مؤهلا لاستئناف عمله.

المادة الواحدة والعشرون: في حالة وفاة الوكيل العقدي، يتعين على الإدارة المستخدمة أن تؤمن لأصحاب الحقوق:

- تسديد الأجر و كافة المستحقات للوكيل عند تاريخ الوفاة؛

- تسديد علاوة يساوي مبلغها علاوة الفصل عن العمل التي تترتب للوكيل في حالة فسخ عقد الاكتتاب، إذا كان

الوكيل قد أمضى، عند تاريخ الوفاة، سنة من الخدمة على الأقل؛
- مصروفات جنائزية.

المادة الثانية والعشرون: يمكن للمرأة، الوكيلة العقدية، بناء على طلب معزز بإفادة طبية أن تستفيد، من إجازة أمومة مدتها أربعة عشر أسبوعا على الأكثر، و أن تحتفظ بأجرتها كاملة خلال هذه الإجازة. إجازة الأمومة غير مقصية من الإجازة السنوية.

الفصل السابع: نظام التأديب

المادة الثالثة والعشرون: يطبق نظام التأديب بخصوص الوكيل العقدي ضمن الترتيبات المشار إليها في الباب الثاني من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، إلا أن الوكيل العقدي موضع متابعة تأديبية، يمكن تعليقه من الخدمة إذا كانت مقتضيات المصلحة تتطلب ذلك، و حتى حين إنزال العقوبة به أو عند الاقتضاء، إلغاء المتابعة.

لا يمكن أن تتجاوز فترة تعليق الخدمة شهرين إذا صاحبها تعليق الأجرة.

و يمكن تعليق ممارسة الوظيفة في حق الوكيل العقدي موضع متابعة جنائية إلى أن يصبح قرار المحكمة المختصة نهائيا.

يكون هذا التعليق موقفا للأجر باستثناء التعويض العائلي.

و في حالات عدم عقوبة تتجاوز الإنذار، أو إدانة، أو في حالة إدانة مع وقف التنفيذ، فإن الوكيل العقدي يستعيد حقوقه المتعلقة بمدة تعليق الوظيفة.

الفصل الثامن: الفصل عن العمل

المادة الرابعة والعشرون: يستفيد الوكيل العقدي المفصول عن العمل بسبب العجز المهني، من تعويض الفصل عن العمل، إذا كان قد أمضى في الخدمة سنة

و يتم ذلك التصحيح بقرار من السلطة الإدارية المستخدمة، يعرض مشروعه للتأشيرة النظامية للوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة الثامنة والعشرون: سيعاد تصنيف الوكلاء المساعدين و الوكلاء العقديين و الوكلاء المكتبيين بقرار، في مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الذين سبق أن اكتتبوا في فئة << د >> أو في مستوى مماثل لهذه الفئة لتاريخ سابق على صدور هذا النظام.

و سيتم ذلك بقرار من السلطة الإدارية المستخدمة، يعرض مشروعه للتأشيرة النظامية للوزير المكلف بالوظيفة العمومية، وفي الوظائف و الفئات الوظيفية المبينة في الملحق واحد من هذا المرسوم، باعتبار قدراتهم و الوظائف التي شغلوها.

و يحتفظ المعنيون عندها، بالأقدمية المكتسبة في الوظيفة السابقة، و بالأجرة إذا كانت أعلى من الأجرة المتعلقة بوظيفة إعادة التصنيف.

المادة التاسعة والعشرون: يتعين تسوية وضعية كل حالة تعاقداً أو اكتتاب سابقة على هذه الترتيبات، فور دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، و ذلك لإقامة العلاقة التعاقدية مع الإدارة المعنية.

المادة الثلاثون: يتعين تصفية حقوق العاملين، عقديين كانوا أو وكلاء مساعدين أو مكتبيين بقرار في مستوى مماثل لفئة << د >>، و ذلك طبقاً للترتيبات التي كانت مطبقة عليهم قبل صدور هذا المرسوم.

المادة الواحدة و الثلاثون: يعتبر الملحقات 1_ 2 لهذا المرسوم جزءاً منه

المادة الثانية و الثلاثون: يكلف وزراء الوظيفة العمومية و العمل و المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

على الأقل، خارجاً عن فترات التجريب و يتمثل هذا التعويض، بالنسبة لكل سنة حضور في الخدمة، في نسبة محددة من متوسط الأجرة الكلية الشهرية للأشهر الاثني عشر الأخيرة في الخدمة السابقة على تاريخ الفصل عن العمل.

و تشمل الأجرة الكلية جميع المستحقات مقابل العمل، باستثناء جميع تلك التي لها طابع تعويض نفقات. و تتحدد هذه النسبة على النحو التالي:

- 25 % مقابل السنوات الخمس الأولى؛
- 30 % مقابل الفترة ما بين السنة السادسة و السنة العاشرة؛
- 35 % مقابل الفترة الممتدة بعد السنة العاشرة. و يتعين اعتبار أجزاء السنة.

المادة السادسة والعشرون: يستحق الوكيل العقدي معاشاً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عندما يفصل عن العمل لبلوغه حد العمر أو حد الخدمة المذكورين في المواد 72 و ما تلاها من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، و يستفيد من علاوة الإحالة على المعاش التي يتم احتسابها على ذات الأساس، و حسب ذات القواعد المتعلقة بتعويض الفصل عن العمل.

و يتمثل مبلغ هذه العلاوة في نسبة من تعويض الفصل عن العمل يحتسب حسب المقياس التالي:

- أقدمية أكثر من سنة إلى خمس سنوات فعلية 30%؛
- أقدمية أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات فعلية 50%؛
- أقدمية أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنة فعلية 75%؛
- أقدمية أكثر من عشرين سنة فعلية 100%؛

الفصل التاسع: ترتيبات مختلفة و انتقالية

المادة السابعة والعشرون: يعنى بالتحويل المذكور في المادة العاشرة من هذا المرسوم، التحويل المبين في قرار الاكتتاب، و ستصحح وضعية كل وكيل مساعد للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أدمج في فئة << د >> و وضعية الوكيل العقدي أو المكتتب بقرار، في مستوى مماثل لهذه الفئة، و حول لوجهة أخرى منذ اكتتابه.

ملحق (واحد)

1

وظائف	اعمال وظيفية	مستوى مطلوب و إجراءات خاصة بالانتقاء	فئة التوظيف
بواب	تنفيذ اعمال اداريه بتوصيل البريد، تنظيف و حفظ مكاتب و بنايات	نهاية تعليم اساسي و إخضاع لفترة تجريبية ناجحة مدتها شهر واحد	إدارة 1

إدارة 2	نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بدون شهادة، مع إخضاع لفترة تجريبية ناجحة مدتها شهرين	أعمال تكثير، استقبال، وتسجيل بريد	عامل مكاتب
		أعمال مماثلة	
		حراسة ورعاية الأماكن واللوازم	حارس
		أعمال يدوية وأعمال	عامل يدوي
		رعاية على الأطفال المنتمين لأقسام داخلية، أو لمدرسة بغية احترام التوقيتات، ونظافة الأمكنة، وعلى النظام بصفة عامة	مرافق حضائه أو مدرسه

(2) وظلف فنية

وظائف	أعمال وظيفية	مستوى مطلوب و إجراءات خاصة بالانتقاء	فئة التوظيف	سلم قياسي
عمال قاعات	تنفيذ أعمال مساعدة في المجال الطبي و وقاية عمومية، و علاجات أولية	خبرة تقنية متعلقة بالوظيفة مع مستوى سنة رابعة تعليم أساسي وإخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهر واحد	تقني 1	درجة ثانية 54/23 درجة أولى 98/62
ملفح	أعمال متعلقة بمصالح البيطرية			
مساعد بستاني	أعمال متعلقة بالبساتين			
عامل متخصص	أعمال يدوية متخصصة و ما شابهها			
مساعد طباح مناول وجبات غسل كاو ملابس عمال أشغال منزلية	تنفيذ أعمال مساعدة للطباخ، و خدمات غرف الأكل، و تنظيف أوان و ملابس، و كل أعمال منزلية، و أعمال مماثلة	معرفة عملية بما يتعلق بالوظيفة، و إخضاع لفترة تجريبية لشهر واحد		
عامل ماهر بناء ساقى ميكانيكي طبو غرافي	تنفيذ أعمال تقنية متعلقة بالأشغال العامة، أو بالعمران، أو بالمعادن أو بالتقنيات الصناعية أو بالمياه و الطاقة، أو بالميكانيكا عموما أو بالطبوغرافيا	مقدرة تقنية مهنية متعلقة بالوظيفة و بشهادة ختم التعليم الأساسي، مع إخضاع لفترة تجريبية ناجحة لثلاثة شهور	تقني 2	درجة ثانية 62/28 درجة أولى 98/67
عمال المزارع بستاني خياط مولدة	أشغال مزرعية بستانية مهارة و حرفة الخياطة توليد، عناية و مساعدة الأم و ولدها، أعمال مماثلة			
سائق (رخصة)	سياق، صيانة، إصلاحات	رخصة سياق مع معرفة جيدة بقواعد السياق و مدونة المرور، و بقواعد الصيانة و إصلاح السيارة، مع اختبار لتأكيد هذه الخبرة، و إخضاع لفترة تجريبية لشهر واحد		
وكيل مطبخ طباخ	اختيار مكونات غذائية و تحضير وجبات تحت إشراف مسؤول فنذقة، أعمال مماثلة	مقدرة تقنية مهنية متعلقة بالوظيفة، مساوية لمستوى التعليم الأساسي، مع إخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهر واحد		
عامل له مهارة عالية بناء ماهر ميكانيكي ماهر عمال مزارع مهرة مولدة ماهرة	تنفيذ أعمال تقنية بمهارة عالية، متعلقة بالوظيفة	معرفة تقنية مهنية متعلقة بالوظيفة، مساوية لمستوى نهاية المرحلة الأولى التعليم الثانوي، مع إخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين	تقني 3	درجة ثانية 67/31 درجة أولى 98/73
سائق حملات ثقيلة و نقل عمومي	سياق بالحملات الثقيلة و نقل عمومي، صيانة و إصلاحات	رخصة سياقة ج أو د، معرفة و تجربة مرضية، مع اختبارات لتأكيد المهارات و إخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين		
مسؤول فنذقة	تأطير فرقة طبّاخين و طبّاخين مساعدين ، و مقومي وجبات، و غسلين، و كواني ملابس، و عمال آخرين، لحسن سير فنذقة منزلية أو في مؤسسة	معرفة مهنية معمقة متعلقة بالوظيفة، مع تجربة مرضية، لا تقل عن خمس سنوات، و إخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين	تقني 4	درجة ثانية 67/34 درجة أولى 98/77
سائق اليه	سياق، الآليات، صيانة و إصلاحات	رخصة سياقة و معرفة جيدة لقواعد السياق و بمدونة السير في الطريق، و لسيير		

	الآليات، مع تجربة مرضية و اختبار لتأكيد الخبرة، و إخضاع لفترة تجريبية ناجحة لشهرين	
--	---	--

ملحق (ثاني) 1 عقد اكتتاب لمدة غير محددة (إدارة)

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير----- من جهة،
و من جهة أخرى،
السيد (ة)-----
و تطبيقاً للقانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و ولائها
العقديين، و للمرسوم رقم ---- بتاريخ----- المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة
فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة)-----
في الوظيفة الدائمة----- المسلم القياسي----- فئة-----
رتبة----- مكملات أجرة-----

ليعمل في المصالح التابعة-----
2- تحدد الفترة التجريبية ب----- شهر

في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر
كتابياً، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات
المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات و أوقات العمل كما يلي

و تبقى مبادرة تنفيذها عمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.
5- يتعين على السيد (ة)----- أن يظل ملتزماً (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة
العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى
ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة الإدارية.
وقع في-----

عن الدولة الموريتانية
الوزير

قرء وتم الاتفاق عليه
الوكيل العقدي

(1) لوقت كامل
لوقت جزئي
لوقت منقط

ملحق (ثاني) 2 عقد اكتتاب لمدة محددة (إدارة)

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير----- من جهة،

و من جهة أخرى،

السيد (ة) ----- و تطبيقا للقانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18

يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، و للمرسوم رقم --- بتاريخ-----

المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة

فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة) -----

في الوظيفة الدائمة ----- السلم القياسي ----- فئة

رتبة ----- مكملات أجرة -----

ليعمل في المصالح التابعة -----

لمدة ----- عام، قابل للتجديد مرتين على الأكثر و بقرار صريح

2- تحدد الفترة التجريبية ب ----- شهر

في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر

كتابيا، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات

المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات و أوقات العمل كما يلي

و تبقى مبادرة تنفيذ أعمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.

5- يتعين على السيد (ة) ----- أن يظل ملتزما (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة

العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى

ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة الإدارية.

وقع في -----

عن الدولة الموريتانية

الوزير

قرء وتم الاتفاق عليه

الوكيل العقدي
(1) لوقت كامل
لوقت جزئي
لوقت متقطع

ملحق (ثاني) 3 عقد اكتتاب لمدة غير محددة (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة-----ممثلة في مديرها من جهة،
و من جهة أخرى،

السيد (ة) -----و تطبيقا للقانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18
يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها العقديين، و للمرسوم رقم ---- بتاريخ-----
المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة،
فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة) -----
في الوظيفة الدائمة -----
السلّم القياسي -----
رتبة -----
مكملات أجرة-----
ليعمل في المصالح التابعة-----

2- تحدد الفترة التجريبية ب ----- شهر
في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر
كتابيا، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.
3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات
المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات و أوقات العمل كما يلي

و تبقى مبادرة تنفيذها عمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.
5- يتعين على السيد (ة) ----- أن يظل ملتزما (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة
العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى
ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة الإدارية.

وقع في -----

عن المؤسسة
المدير

قرء وتم الاتفاق عليه
الوكيل العقدي

(1) لوقت كامل

لوقت جزئي

لوقت متقط

ملحق (ثاني) 4

عقد اكتتاب لمدة محددة

(مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة----- ممثل في مديرها من جهة،

و من جهة أخرى،

السيد (ة) -----

و تطبيقا للقانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة و وكلائها

العقديين، و للمرسوم رقم ---- بتاريخ----- المحدد للإجراءات المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة،

فقد تقرر ما يلي:

1- تم اكتتاب السيد (ة) ----- في الوظيفة الدائمة -----

----- السلم القياسي ----- فئة ----- رتبة ----- مكملات

أجرة -----

ليعمل في المصالح التابعة ----- لمدة ----- عام، قابل للتجديد مرتين على

الأكثر و بقرار صريح

2- تحدد الفترة التجريبية ب ----- شهر

في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر

كتابيا، الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار و لا تعويض.

3- الأعمال التي تشملها هذه الوظيفة توافق تلك التي تخصص لها في المرفق الثاني من المرسوم المحدد للإجراءات

المطبقة على الوكلاء العقديين للدولة و خاصة:

4- تتحدد فترات و أوقات العمل كما يلي

و تبقي مبادرة تنفيذ أعمال إضافية، عند الاقتضاء، للسلطة الإدارية.

5- يتعين على السيد (ة) ----- أن يظل ملتزما (ة) و لمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة

العمومية و خاصة:

و أن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق من السلطة

الإدارية.

وقع في -----

عن المؤسسة

المدير

قرأ وتم الاتفاق عليه

الوكيل العقدي

(1) لوقت كامل

لوقت جزئي

لوقت متقطع

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0153 صادر بتاريخ 15 مارس 2007 يقضي بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد أحمد دامو مولود بتاريخ 1964/11/1 في بتلميت (إعلان ميلاد رقم 79 بتاريخ 1964/11/1) ، معين مفوض للأمن الغذائي منذ 08/11 2005 بموجب المرسوم رقم 101 - 2005، حاصل على شهادة الدراسات العليا من المعهد التقني للبنوك بباريس في فرنسا بعد شهادة الدراسات العليا من المعهد التقني للبنوك بباريس في فرنسا بعد شهادة المتريز في الاقتصاد من جامعة انواكشوط ، إداريا من السلك المالي متدربا، الدرجة 2، الرتبة الأولى (ع ق 760) بدون أقدمية و ذلك اعتبارا من 2005/08/11 على نفقات مفوضية الأمن الغذائي.

مدة التدريب : سنة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 275 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لرعاية الموهوبين يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية مساعدة الموهوبين و رعايتهم. مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد بباة ولد محمد ناصر الأمين العام: محمدين ولد محمد محمود أمين المالية: أحمد سالك ولد محمد الأمين

وصل رقم 027 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية متقاعدي أسكنا في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: سوماري إساعا الأمين العام: السالك ولد سالومه أمين المالية: كيسي عمار

وصل رقم 060 صادر بتاريخ 02 مارس 2007 بالإعلان

محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنسيق المراقبة الوطنية للمسلسل الإنتقالي

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمدن ولد التاه

الأمين العام: عبد الله جارا

أمين المالية: مريم كيدي

عن جمعية تسمى منظمة الشبكة الوطنية للتنمية و الصحة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حيمودة ولد خطري ولد صمب

الأمين العام: سالم ولد محمد المصطفى

أمينة المالية: لمانة بنت بيه

وصل رقم 078 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 بالإعلان

عن جمعية تسمى المرصد الوطني للانتخابات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر الأمانة العامة للحكومة
مديرية الجريدة الرسمية